

زكي حسين وهي راس ماله وحصته من الربح لانه كان وقت
 اتهام الجول وبعد سنة اشهر اخرى من كى عشر بقيت راس
 ماله وحصته من الربح لانه حولها ولا يضم اليها ربحها لانه
 صار ناضبا قبل تمام جوليها ثم بعد سنة اشهر زكي ربحها
 وهي الثلاثون الباقية كما ذكره ابن الجداد فقريها على انه التا
 لا يفرد ربحه وفي الباب قواعد **الاولى** الزكاة فرض من جدد
 وجوبها كزكاة **في مسئلة** وهي ما اذا كانت الجاحد لها قريب
 عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها **القاعدة الثانية** لارزاه في
 مال حتى يحول عليه الجول **الاني** مسائل **منها** نتاج النصاب فانه
 يزكي **بجول** امه بشرط ثلاثه **احدها** ان يكون الاصل
 نصابا **الثاني** ان يكون متولدا منها **الثالث** ان يوجد قبل
 الجول فان فقد شرط منها لم يزكي **بجول** الاصل ويؤخذ
 زكاتها منها صغره كما لم يرضه من المراض فيؤخذ من خمس
 وفصل وثبت وتلاثين فصل ومن ار بعين فصيل بالنسبه
 الى المخرج منه **ومنها** ربح مال التجاره ان لم يرض **ومنها**
 المعدن كما قدمناه سوا كان في ارض مباحه او مملوكه
 ولو ملك منه دين نصاب وعند من جنسه نصاب او وثق
 ولم يرقم حول مما عنده فالاصح الضم حتى يخرج واجب الموعود
 في الحال لتسوية الزكاتب لا اتحاد المتعلق **ومنها** الرزك الذي
 الذي ملك منه نصاب واجب خمسة في الحال كما قدمناه **القاعدة**
الثالثة من ملك خمسا وعشرين من الابل لزمه بنهي مباح **ال**
في مسئلة وهي ما اذا خلط خمسة له بخمسه خلطه وقلنا بخلط
 الملك وهو الاظهر فعليه نصف حقه **القاعدة الرابعة**
 مال المسلم الموجب فيه الزكاة اذا حال عليه الجول وجب
 اخراج زكاته **الاني** مسائل **منها** مال الجنين المنسوب اليه بان
 اوصيه فيه طريقان اصحهما لارزاه فيه الا اذا ثبتت
 حياته لا وجوده **ومنها** اذا وقف اربعين شاه على معينين

فان

فان قلنا المال الموقوف لا ينتقل اليهم فلا زكاة وان قلنا
 لله فوجهان اصحهما لارزاه لضيق ملكهم كما ذكره
 الرازي رحمه الله في شرحه الكبير والنووي في الروضة **ومنها**
 اذا حرز الغائبون الغنيمه وتأخره قسمتها لعذر او غيره
 حتى مضى الجول ولم يختار الملك فلا زكاة لعدم الملك او
 لضعفه **ومنها** اذا مضى حول من اختار التملك وكانت اصنا
 فالجمل كل نصيبه وملك غير معين فلا زكاة فيها **ومنها** اذا
 كان على مالك المال الزكوي وبن لم يملك غيره وجر الحاكم
 عليه وافرده لكل من الغرمان ثوبا بحسب التقسيط وكسبه منه
 فحال الجول ولم يرخد ولم يربح الزكوة فيه لضيق ملكهم
ومنها اذا تملك اللقطه وبقي عليه قيمتها ولم يملك ما يفي
 بها وجر الحاكم عليه وافرز التملك فكان تقدم في الصورة
 قبلها من التمكن وغيره وحكي بعض الاصحاب طرد الخلال
 في المعصوب وبعضهم طرد خلان في اللقطه ومقتضى كلام
 الرازي انه لم يرفرن فثلاثة اوجه اصحها الوجوب وان لم
 يجز عليه فاقولك اصحها الوجوب العموم **النصوص ومنها**
 اذا اوصى لانسان بنصاب ومات الموصى ومضى حول من
 وقت وصيه موته قبل قبول الموصى له وقلنا لا يصير ملكا
 للموصى له الا بالقبول فلم يقبل فلا زكاة في هذا النصاب
 على احد سوا قلنا على ان ملك الموصى له لا يملك الا بالقبول
 فلم يقبل فلا زكاة وكذا ان ملكا للوارث او موقوف على الاص
ومنها مال الكتابه لارزاه فيه لما روي ان عمر رضي الله عنه
 قال ليس في مال المكاتب زكاة ولا يخالف فيه من الصحابة فان
 ادى ما عليه من التجوم وحق استأنف حولا من حين الا
 عتاق فان فسح السيد الكتابه لعجز المكاتب فيتدى الجول
 من حينه **فان** قال قائل **مال الفرق** بين هذه المسئلة وبين
 المال المعصوب قبل الوقف يزكاه اذا رجع اليه في اصح القولين

ومعنى الاصل المعينه للخصمه
 قال النووي في الروضة لارزاه فيها

فيها